قانون رقم (60) لسنة 2017
بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية
للسنة المالية 2018/2017

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة .
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد أعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

(مادة أولى)

تقدر الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2018/2017 بمبلغ 13,344,268,000 د.ك (ثلاثة عشر مليارا وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليونا ومائتين وثمانية وستين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ثانية)

يخصص مبلغ 1,334,426,800 د.ك (مليار وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليونا وأربعمائة وستة وعشرين ألفا وثمانمائة دينار فقط لا غير) من الإيرادات سالفة الذكر يضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

(مادة ثالثة)

تقدر المصروفات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2018/2017 بمبلغ 19,900,000,000 د.ك (تسعة عشر مليارا وتسعمائة مليون دينار فقط لا غير) موزعة على الأبواب المدرجة بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

(مادة رابعة)

تقدر زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات بمبلغ 7,890,158,800 د.ك (سبعة مليارات وثمانمائة وتسعين مليونا ومائة وثمانية وخمسين ألفا وثمانمائة دينار فقط لا غير) تغطى من المال الاحتياطي العام للدولة .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول إبريل 2017 .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 رمضان 1438 هجرية .
الموافق : 22 يونيو 2017 ميلادية .

جدول حرف – أ

الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2018/2017

جموعة	باب	بيان	تقديرات السنة المالية 2018/2017		تقديرات السنة المالية 2017/2016
			تفصيلي	إجمالي	
	11	**الإيرادات النفطية**		**11,710,724,000**	**8,623,385,000**
111		النفط الخام والغاز	11,710,724,000		8,623,385,000
	12	**الضرائب والرسوم**		**494,834,810**	**474,968,300**
121		الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	134,300,000		126,740,000
122		الضرائب على مجموع الرواتب والأجور والقوى العاملة	0		0
123		الضرائب على الملكية	25,136,000		26,636,000
124		الضرائب على السلع والخدمات	0		0
125		الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	335,398,810		321,592,300
126		ضرائب أخرى	0		0
	13	**المساهمات الاجتماعية**		**111,250,000**	**103,340,000**
131		مساهمات الضمان الاجتماعي	0		0
132		مساهمات اجتماعية أخرى	111,250,000		103,340,000
	14	**المنح (إيرادات)**		**0**	**0**
141		المنح – من حكومات أجنبية	0		0
142		المنح – من منظمات دولية	0		0
143		المنح – من وحدات حكومية أخرى	0		0
	15	**إيرادات أخرى**		**950,041,090**	**995,743,599**
151		دخل ملكية	73,101,000		44,535,032
152		مبيعات السلع والخدمات	601,699,790		616,480,943
153		الغرامات والجزاءات والمصادرات	130,346,340		119,697,554
154		التحويلات الطوعية عدا المنح	0		0
155		إيرادات متنوعة وغير مصنفة في مكان آخر	144,893,960		215,030,070
	16	**إيرادات التخلص من أصول، وإيرادات غير تشغيلية أخرى**		**77,418,100**	**40,625,101**
162		إيرادات التخلص من الأصول غير المالية	71,000,000		36,000,000
163		إيرادات فروقات تغير أسعار العملة	6,418,100		4,625,101
		جملة الإيرادات	**13,344,268,000**	**13,344,268,000**	**10,238,062,000**

جدول حرف – ب

اعتمادات المصروفات والنفقات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2018/2017

رقم الجهة	اسم الجهة	أبواب المصروفات والنفقات للسنة المالية 2018/2017							جملة المصروفات والنفقات
		توجيه 2 – المصروفات الجارية						توجيه 3 – النفقات الرأسمالية	
		21 تعويضات العاملين	22 السلع والخدمات	24 تكلفة التمويل	25 الإعانات	26 المنح	27 المنافع الاجتماعية	28 مصروفات وتحويلات	32 النفقات الرأسمالية	
1	مخصصات رئيس الدولة							50,000,000		50,000,000
2	الديوان الأميري	40,744,000	81,996,000				10,000,000	59,801,000	207,125,000	399,666,000
3	ديوان المحاسبة	54,600,000	2,546,000					505,000	1,781,000	59,432,000
4	مجلس الوزراء	82,533,000	36,938,000				850,000	9,345,000	18,780,000	148,446,000
5	إدارة الفتوى والتشريع	29,875,000	1,115,000					450,000	125,000	31,565,000
6	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	10,328,000	5,980,000					158,000	917,000	17,383,000
7	ديوان الخدمة المدنية	45,881,000	12,724,000				501,286,000	22,628,000	1,275,000	583,794,000
8	وزارة الخارجية	71,359,000	70,271,000				10,800,000	8,210,000	30,910,000	191,550,000
9	وزارة المالية – الإدارة العامة	59,951,000	44,743,000				6,000	29,750,000	57,281,000	191,731,000
10	وزارة المالية – الحسابات العامة				12,102,000	4,679,584,000	17,172,000	218,655,000		4,927,513,000
11	الإدارة العامة للجمارك	86,287,000	1,569,000					341,000	378,000	88,575,000
12	وزارة التجارة والصناعة	45,675,000	7,668,000		257,000,000		103,000	430,000	1,275,000	312,151,000
13	وزارة العدل	16,394,000	1,167,000					206,273,000	15,570,000	239,404,000
14	وزارة الداخلية	861,760,000	97,252,000				25,800,000	11,837,000	58,379,000	1,055,028,000
15	وزارة الدفاع	872,612,000	324,404,000				26,530,000	21,580,000	503,189,000	1,748,315,000
16	الحرس الوطني	274,420,000	25,434,000				10,000	960,000	46,563,000	347,387,000

جدول حرف – ب

اعتمادات المصروفات والنفقات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2018/2017

رقم الجهة	اسم الجهة	أبواب المصروفات والنفقات للسنة المالية 2018/2017								جملة المصروفات والنفقات
		توجيه 2 – المصروفات الجارية							توجيه 3 – النفقات الرأسمالية	
		21 تعويضات العاملين	22 السلع والخدمات	24 تكلفة التمويل	25 الإعانات	26 المنح	27 المنافع الاجتماعية	28 مصروفات وتحويلات	32 النفقات الرأسمالية	
17	وزارة التربية	1,715,375,000	99,579,000				7,015,000	4,105,000	38,421,000	1,864,495,000
18	وزارة التعليم العالي	24,589,000	4,329,000				600,000	444,291,000	803,000	474,612,000
19	وزارة الصحة	914,644,000	548,828,000				214,300,000	6,338,000	289,634,000	1,973,744,000
20	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	107,447,000	10,481,000				293,600,000	2,536,000	5,598,000	419,662,000
21	وزارة الإعلام	152,886,000	40,178,000				120,000	4,969,000	17,631,000	215,784,000
22	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	185,861,000	29,130,000			3,000,000		6,185,000	21,236,000	245,412,000
23	الأمانة العامة للأوقاف	6,223,000	2,426,000					333,000	605,000	9,587,000
24	وزارة المواصلات	145,426,000	14,895,000					652,000	16,291,000	177,264,000
25	وزارة الأشغال	220,277,000	43,614,000					2,062,000	699,441,000	965,394,000
26	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	14,047,000	6,523,000					2,354,000	5,022,000	27,946,000
27	وزارة النفط	11,014,000	2,052,000		85,859,000			5,544,000	99,000	104,568,000
28	وزارة الكهرباء والماء	361,170,000	1,426,953,000					1,265,000	804,010,000	2,593,398,000
29	الإدارة العامة للطيران المدني	63,493,000	6,287,000					322,000	41,304,000	111,406,000
31	الإدارة المركزية للإحصاء	4,995,000	1,201,000					86,000	280,000	6,562,000
32	جهاز المراقبين الماليين	11,394,000	811,000					100,000	275,000	12,580,000
33	وحدة التحريات المالية	1,683,000	1,046,000					184,000	329,000	3,242,000
88	الاعتماد التكميلي العام	302,404,000								302,404,000
	جملة المصروفات	**6,795,347,000**	**2,952,140,000**	**0**	**354,961,000**	**4,682,584,000**	**1,108,192,000**	**1,122,249,000**	**2,884,527,000**	**19,900,000,000**

توزيع تقديرات الإيرادات

الالتزامات العجز والفائض للسنة المالية 2018/2017

	للسنة المالية 2018/2017		للسنة المالية 2017/2016	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
احتياطي الأجيال القادمة:				
أ – 10% النسبة الواردة بالقانون رقم 106 لسنة 1976	1,334,426,800	10%	1,023,806,200	10%
المخصص لمصروفات الوزارات والإدارات الحكومية	19,900,000,000	149%	18,892,000,000	185%
زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات	-7,890,158,800	-59%	-9,677,744,200	-95%
الجملة	**13,344,268,000**	**100%**	**10,238,062,000**	**100%**

وزارة الماليـة

شئون الميزانية العامة

القيود المرافقة للقانون رقم (60) لسنة 2017
بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية
للسنة المالية 2018/2017

وتضمنت ميزانية السنة المالية 2018/2017 القيود الآتية :

1 – لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة تجاوز ما خصص لها في كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المالية المدرجة لها في السنة المالية 2018/2017 ، ولا يتم النقل من وإلى البند ، ولا يصرف على حساب العهد إلا بعد موافقة وزارة المالية على أن يتم تغطيتها في نهاية السنة المالية فقط لمراعاة سنوية الميزانية ، ما لم يرد لبعض الجهات الحكومية في القيود الواردة أدناه خلاف ذلك .

2 – على مختلف الجهات الحكومية تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بالقانون رقم 23 لسنة 2015 مع الحفاظ على استقلاليتهم في ممارسة تلك الاختصاصات ، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن المراقبين الماليين من أداء مهامهم على الوجه الأمثل ، وفقا لأحكام هذا القانون .

نسخة طبق الأصل

3 – يجب على الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الصرف وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، كما يجب استرداد أي مبالغ صرفت دون وجه حق بالمخالفة لتلك القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ، وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين) متابعة تنفيذ ذلك .

4 – على كافة الجهات الحكومية التي تصرف على حسابات العهد للجهات الخارجية التابعة لها (المكاتب الخارجية – والبعثات التمثيلية والسفارات في الخارج ... وغيرها) مراعاة تسوية حسابات العهد أولا بأول وبحد أقصى فترة شهرين من تاريخ التحويل ومراعاة إصدار تقارير التسوية للجهات الرقابية (جهاز المراقبين الماليين – وزارة المالية – ديوان المحاسبة) للتأكد من سلامة الإجراءات وعلى أن لا يتجاوز الصرف على هذه الحسابات الاعتمادات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

5 – على كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة عدم تجاوز ما خصص لها في نبد المكافآت للسنة المالية 2018/2017 ولا يتم النقل منه أو إليه ، ولا يصرف على حساب العهد ، ويستثنى من ذلك (مكافآت نهاية الخدمة – ومكافآت العمليات الحربية – المكافآت الصادرة وفقا لقرارات مجلس الوزراء – وما هو في حكم الراتب) ولا يتم صرف هذه المكافآت إلا بعد أخذ موافقات جهات الاختصاص ووفقا للقرارات المنظمة لذلك وتأكد جهاز المراقبين الماليين من أحقية هذه المبالغ للمستحقين الحقيقيين فقط .

نسخة طبق الأصل

6 – لا يتم التصرف بالمبالغ المرصودة ضمن ميزانية الحرس الوطني لتغطية الاحتياجات العسكرية ، ولا ينقل منها في حال نص عليها قرار مجلس الدفاع الأعلى في اجتماعه رقم 2017/1 بشأن الموافقة على اعتماد ميزانية التعزيز الحرس الوطني للسنة المالية 2018/2017 وذلك منعا للازدواجية في الصرف .

الباب الأول – تعويضات العاملين

7 – يتعين على الجهات الحكومية الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي نوع من أنواع التوظيف أو الاستعانة بخبرات أو خدمات يتطلبها العمل من خارج الجهة سواء كان دائما أو مؤقتا أو جزئيا أو بعقد ، ولا يجوز تحميل أبواب الميزانية الأخرى بخلاف الباب الأول بأي عقود أو التزامات ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول .

8 – يتعين على الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف المرتبات والمستحقات والتعويضات عن طريق النظم الآلية المتكاملة لديوان الخدمة المدنية ، ولا يجوز صرف أي مستحقات لموظفين خارج تلك النظم كالمرتبات والمكافآت والعلاوات والبدلات وأية مستحقات أو تعويضات أخرى وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين) توجيه العاملين الفنيين لديها متابعة ذلك .

9 – لا يجوز لأي جهة حكومية استغلال مبالغ الوظائف الشاغرة في ميزانياتها والاعتمادات المالية المخصصة للتعيين بالنقل منها لتعزيز أي بنود أخرى .

نسخة طبق الأصل

10 – يجب على جميع الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة صرف البدلات والمزايا المالية لمستحقيها الحقيقين فقط وفق ضوابط ديوان الخدمة المدنية ، والتنسيق الدوري مع ديوان الخدمJة المدنيJة لتحديث المستحقين الحقيقيين لهذه البدلات ، وأن تعمل هذه الجهات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على استرداد ما صرف بغير وجه حق .

11 – يتعين على الجهات الحكومية الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي نوع من أنواع التوظيف أو الاستعانة بخبرات أو خدمات يتطلبها العمل من خارج الجهة سواء كان دائما أو مؤقتا أو جزئيا أو بعقد ، ولا يجوز تحميل أبواب الميزانية الأخرى بخلاف الباب الأول بأي عقود أو التزامات ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول .

الباب الثاني – السلع والخدمات

12 – لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة التعاقد على عقود الخدمات الاستشارية أو أي عقود أخرى مدرجة في الباب الثاني (باستثناء عقود النظافة) والمتضمنة وظائف لغير الكويتيين إلا بعد الرجوع لديوان الخدمة المدنية للنظر في مدى توافر هذه الوظائف في الكويتيين أولا لكي يتم شغلها فعليا .

نسخة غير الأصل

13 – تتقيد وزارة الداخلية بالمبالغ المخصصة لها للضيافة والحفلات والهدايا ، ولا يجوز تجاوز الاعتماد المالي ، ولا ينقل إليه ، وفي حال حاجة الوزارة إلى إجراء مناقلات مالية تخص النوع المذكور فيجب التقدم بجميع المستندات والمعلومات التي تحتاجها وزارة المالية وأخذ موافقتها المسبقة عليها قبل إجراء هذه المناقلات وفق القواعد والنظم المنظمة لذلك .

بند استشارات (222502)

14 – { هذا البند يختص بالتعاقد مع شركات استشارية " وبشرط الحصول على موافقة لجنة البيوت الاستشارية " ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى أو تحميله بمصاريف طبيعة مرتبطة بالباب الأول } .

15 – على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال وما تضمنه من مواد منها المادة رقم 7 والتي تنص " يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على أن تسوى في نهاية المهمة .

نسخة طبق الأصل

القيود الواردة على توجيه 3 – النفقات الرأسمالية – الباب الثاني
(شراء الأصول غير المتداولة)

* خصص مبلغ 261 مليون دينار بميزانية وزارة الدفاع في نوع (شراء آلات ومعدات نقل جوي) لعقد شراء طائرات حربية (يوروفايتر تايفون) الممتد لأكثر من سنة مالية كما هو وارد في المذكرة الإيضاحية للوزارة للسنة المالية 2018/2017 ، ولا يصرف ما خصص لهذا العقد إلا في الغرض المخصص له ، وعدم النقل منه ، ولا تستخدم الوفورات الناتجة من هذا المبلغ لتعزيز أي بنود أخرى .

* يتم رفع التكلفة الكلية للمشروع الإنشائي خلال السنة المالية في حالة عدم وجود وفورات في التكلفة الكلية لمشروع آخر بميزانية الجهة وذلك بعد موافقة وزارة المالية ، وبشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في الاعتمادات الواردة بقانون ربط الميزانية ، وذلك للمشاريع الإنشائية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانية الهيئات الملحقة التي تمول من ميزانية وزارة المالية – الحسابات العامة .

* على وزارة الأشغال العامة التقيد بالمبالغ المخصصة للصيانة الجذرية والبالغة 50 مليون دينار ، وأن تستخدم في الأغراض المخصصة لصيانة الطرق وشبكات الصرف الصحي وتحسينات على الأراضي ، طبقا للعقود والممارسات والمناقصات المدرجة بالمذكرة الإيضاحية ، ولا يتم النقل منها ولا تستخدم الوفورات الناتجة عنها لتعزيز أي بنود أخرى ، وأن يخضع الصرف على هذه العقود للتدقيق من قبل جهاز المراقبين الماليين للتحقق من سلامة الصرف .

نسخة طبق الأصل

* التقيد بالاعتمادات المدرجة بالفئة 3233 – شراء آلات ومعدات وأصول أخرى ولا تصرف إلا في الأغراض المخصصة لها ولا يتم النقل منها أو إليها .

* يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للطرق والنقل البري بشأن المشاريع والعقود والمناقصات الممارسات ، والصرف من الاعتمادات المخصصة لها بميزانيات الجهات ذات العلاقة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1278) الصادر باجتماعه المنعقد بتاريخ 2016/9/19 .

نسخة طبق الأصل